اثره مطلقا كما لو زال العيب كله فكما يقوم المعيب يوم القبض ناقص
العيب فكذا يوم العقد فلم يعتبرا الاكثر اصلا على ان تقييده بما اذا
اتحدت قيمتا سليما غير صحيح وان سلم ما ذكره **ولو تلف الثمن** حسا
اوشرعا نظير ما مر او تعلق به حق لازم كرهن **دون المبيع** واطلع
على عيب به **رده** اذ لا مانع **واخذ مثل الثمن** ان كان مثليا **او قيمته**
ان كان متقوما لان ذلك بدله ومر اعتبار الاقل فيما بين وقت
العقد الى وقت القبض اما لو بقي فله الرجوع في عينه سوا كان معينا
في العقد ام عما في الذمة في المجلس او بعده وحيث رجع ببعضه
او كله لا ارش له على البائع ان وجد ناقص وصف كان حدث به
شلل كما انه ياخذه بزيادته المتصلة مجانا نعم ان كان نقصها
بجناية اجنبي اي تضمن كما هو ظاهر استحق الارش ولو ابراه من
بعض الثمن او كله ثم رد المبيع بالعيب فهل يطالب بذلك او لا الاوجه
كما هو قياس ما ياتي في الصداق انه لا يرجع في الابرا من جميع الثمن
بشي وفي الابرا من بعضه الا بالباقي ولو وهب البائع للمشتري الثمن
قيل يمتنع الرد وقيل يرد ويطالب ببدل الثمن وهو الاوجه ولو
اداه اصيل عن محجوره رجع بالفسخ للمحجور لقدرته على تمليكه وتوله
لها واجنبي رجع للمشتري ايضا لا للمولي كما افتى به الوالد رحمه الله
تعالى **ولو علم العيب** في المبيع **بعد زوال ملكه عنه** او عن بعضه
بعوض او غيره **الى غيره** وهو باق بحاله في يد الثاني او بعد عوده
عنده غير البائع او اباقه او كتابته كتابة صحيحة او غصبه او
اجارته ولم يرض البائع باخذه موجرا **فلا ارش له في الاصح**
لانه لم يياس من الرد لانه قد يعود له فان رضي به مسلوبها رد
عليه وقضية كلامهم عدم مطالبة المشتري باجرة مثل تلك المدة
وهو موافق لنظايره من الفسخ بالفلس ومن رجوع الاصل فيما
وهب من فرعه ومن رجوع الزوج في نصف الصداق وقد طلق
قبل الدخول ويفارق ذلك ما ياتي في التحالف من ان للبائع على
المشتري بعد الفسخ اجرة المثل بان الفسخ فيما ذكر لا يحصل الا
باختيار من ترد العين اليه بخلافه في مسئلة التحالف وفرق
في الكفاية بان للبائع هنا وللزوج مندوحة عن تعيين فلان رجعا
فيها انحصر حقهما فيها مسلوبة المنفعة وليس للبائع في التحالف
مندوحة عن العين فكان له بدل المنافع في مدة الاجارة

والثاني

والثاني نعم لانه استدرك الظلامة وروج كما روج عليه **فان عاد
الملك** له فيه فله الرد لامكانه سوا اعاد اليه بالرد بالعيب لزوال
كل من العلتين ام بغيره كهبة او ارث او وصية او بيع او اقالة لانتفا
المانع **وقيل ان عاد بغير الرد بعيب فلا رد** له لانه استدرك
الظلامة ومر انه ضعيف وليس للمشتري الثاني رده على الاول لانه
لم يملك منه فان استرده البائع الثاني وقد حدث به عيب عند من
اشتراه منه خير البائع الاول بين استرجاعه وتسليم الارش له
ولو لم يقبله البائع الثاني وطولب بالارش رجع على بائعه لكن
بعد التسليم كما في اصل الروضة وعلله بانه ربما لا يطالبه فيبقى
مستدركا للظلامة وقول الاسنوي وغيره انه انما يستقيم على ان
العلة فيما اذا خرج المعيب عن ملكه بلا عوض استدراك الظلامة
اما على الصحيح من انها الياس من الرد كما مر فيرجع سلم الارش ام لا
ولا نظر الى امكان العود بزوال العيب الحادث خلافا للشيخ ابي علي
وهذا هو مقتضى كلام الرافعي فانه صحح جواز الرجوع ثم نقل ما تقدم
عن اصل الروضة عن الشيخ ابي علي نقل الاوجه الضعيف اجاب
عنه الوالد رحمه الله تعالى بمنع حصول الياس اذ قد يرضى البائع
الثاني باخذه معيبا بالحادث ويقبله البائع الاول كذلك فهو
مستقيم على الصحيح **والرد على الفور** اجماعا بان يرد المشتري المبيع
المعين حال اطلاعه على عيبه لان الاصل في البيع اللزوم فيبطل
بالتاخير من غير عذر كما سياتي ولانه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر
عن المال فكان فوريا كالشفعة وعلم مما قررناه ان كلام المصنف
في مبيع معين فلو قبض شيا عما في الذمة بنحو بيع او سلم فوجده معيبا
لم يلزمه فور لان الاصح انه لا يملكه الا بالرضى بعيبه ولانه غير معقود
عليه ولا يجب فور في طلب الارش ايضا كما بحثه ابن الرفعة لان اخذه
لا يودي الى فسخ العقد ولا في حق جاهل بان له الرد وهو ممن يخفى
عليه لقرب عهده بالاسلام او نشيه بعيدا عن العلما بخلاف من
يخالطنا من اهل الذمة ومثله في ذلك من جهل حاله كما قاله السبكي
ولا بد من يمينه في جميع الصور قال الاذرعي والظاهر ان من بلغ
منا مجنونا فافاق رشيدا فاشترى شيا ثم اطلع على عيبه فادعى
الجهل بالخيار انه يصدق كالناشي بالبادية ولا في مشتر شقصا
مشفوعا والشفيع حاضر فانتظره هل يشفع او لا ولا فيما لو اشترى

Copyright © King Saud University